

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب الغسل من الجنابة الجزء الرابع

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد - [00:00:01](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عائشة قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان يقع الماء في ثوبه وفي لفظ مسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه - [00:00:23](#)

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء وفي غيره من الابواب كما رواه مسلم كذلك في كتاب الطهارة ورواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان - [00:00:51](#)

وابن الجارود والشافعي وابو عوانة والبخاري وابن ابي شيبه كل هؤلاء الائمة خرجوا هذا الحديث عائشة رضي الله عنها تبين ما يجهل الناس من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:17](#)

داخل بيته تقول كنت اغسل الجنابة المراد بالجنابة يعني ما كان من اثر الجنابة وهو المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان يقع الماء في ثوبه يعني لم تنشف - [00:01:47](#)

تتبع نقط المني فتغسلها بالماء فيبقى في الثوب يقع الماء رطبا الثوب رطبا من اثر الغسل فيخرج النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وفي لفظ لمسلم لم يرى يروي البخاري رحمه الله هذه - [00:02:17](#)

الرواية لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي في معلوم ان الفرق بعضه ببعض او حكه في ظفر او اصبع ونحو ذلك وهذا للشيء اليابس - [00:02:47](#)

عائشة رضي الله عنها تقول اذا كان رطبا غسلته ولا تغسلوا الثوب كله وانما تغسل نقط وبقع المني بالماء واما اذا كان المني يابسا في الثوب فانها تفرقه ويصلي فيه صلى الله عليه وسلم - [00:03:16](#)

فلعائشة رضي الله عنها في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصابه المني حالتان حالة غسل اذا كان رطب وحالة فرك اذا كان يابسا نتج عن هذا خلاف العلماء رحمهم الله - [00:03:46](#)

في طهارة المني من نجاسته فقال ابو حنيفة ومالك رحمهم الله المني نجس وقال الامام الشافعي والامام احمد وجمع من العلماء واهل الحديث المني طاهر كيف اختلفوا رحمهم الله وبعضهم - [00:04:16](#)

على بعض الامام الشافعي تتلمذ على مالك والامام احمد تتلمذ على الشافعي وجه الخلاف منشأ الخلاف بينهم قال اللذان قالوا بنجاسة المني قالوا الدليل على ذلك غسل عائشة للمني ولو لم يكن نجسا ما احتاج الى ان تغسله - [00:04:59](#)

يقول لهم ما قولكم في فركها اياه يابسا قال الشافعي ومن قال بقوله نعم تفرقه بيدها مع الماء مع الغسل لانه نجس وكل نجس لا بد ان يغسل فلا بد - [00:05:57](#)

ان يفرك لو صار يابس يفرك من اجل ان يزول نأتي لابي حبيبة رحمه الله يقول ما تقول في هذا يقول نعم يقول المني نجس واذا كان رطبا فيغسل واذا كان يابسا - [00:06:27](#)

فيفرك ولا تقول بالغسل؟ قال لا. ما اقول بالغسل يكفي فيه الفرك طيب كيف تقول بنجاسة يكفي فيها الفرق لو اصاب الثوب دم يكفي

هذا؟ قال لا ما يكفي انما يكفي في المني فقط - [00:06:51](#)

يقول ولم يقول كما اكتفيننا بذلك الحذاء اذا وطى بها النجاسة كذلك نكتفي بفرك المني وان كان نجسا اذا كان يابس عرفنا قول

الامامين رحمهم الله ابو حنيفة يقول يغسل الرطب لنجاسته - [00:07:15](#)

ويفرك اليبس لنجاسته ويكفي ذلك الامام الشافعي يقول يغسل الرطب لنجاسته ويفرك اليبس لنجاسته نأتي الى الامامين الشافعي

واحمد رحمهم الله ومن قال بقولهم وهم جمع من اهل الحديث يقال اهل الحديث - [00:07:54](#)

اي الذين يأخذون بالحديث المتمكنون من الحديث ليسوا على مذهب احد الائمة الاربعة وانما هم اهل حديث ما تقولون يقولون نعم

نقول المني طاهر ما قولكم في غسل عائشة رضي الله عنها لرطوبة - [00:08:37](#)

يقول نعم يغسل من باب النظافة والنزاهة وازالة الاثار التي في الثياب كالمخاط مثلا والنخامة ونحوها في الثوب هل يحسن ان

يتركها المرء في ثوبه يغسلها وهل هي نجسة ما قال احد بنجاسة النخامة ابدا - [00:09:08](#)

ولا المخاط الخارج من الانف وهو يغسل والدليل على قولنا انه طاهر كون عائشة رضي الله عنها تفركه يابسة فلو كان نجسا ما صح

ان تفرك النجاسة وتزول ودليل اخر - [00:09:38](#)

قالوا المني هو اصل الانسان ومنشأه والمؤمن طاهر حيا وميتا كما هو معلوم فلا يصلح وقد كرم الله جل وعلا ابن ادم كما في قوله

ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر - [00:10:06](#)

ان يجعل الله اصله نجسا بل اصله طاهر من تكريم الله جل وعلا له ان جعل اصله طاهر الغسل اذا لازالة الاثر والفرك كذلك لازالة اثره

يابسة فلذا قلنا بطهارته - [00:10:39](#)

لثبوت الاحاديث في نضح احيانا بالماء لا يغشى الغسل يرش بالماء حتى يذهب اثره من الثوب وفركه يابس وكونه اصل الانسان

فهذه امور تدل على طهارته. اذا فالمني طاهر وهذا هو الراجح والله اعلم - [00:11:21](#)

وهو الذي دلت عليه الاحاديث اذا المني طاهر فان كان رطبا ويغسل او ينضح بالماء وان كان يابس فيكفي فيه الفرك ولا يلزم غسله

وعائشة رضي الله عنها انكرت على من غسل ثوبه كاملا حينما اصابه المني - [00:11:57](#)

وقد احتلم ما افادته بانه يكفي ان يتتبع تتبعه بشيء من الماء ليذهب اثره فقط ولا يلزم غسل الثوب ولو كان المني نجس لبين ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:31](#)

قولا واضحا جليا لانه ابانا صلى الله عليه وسلم نجاسة البول وابانا صلى الله عليه وسلم نجاسة المذي وسكت عن المني واخبرت

امهات المؤمنين انها تفركه من ثوبه فارقع فلو كان نجسا - [00:13:31](#)

فنوه عن ذلك صلى الله عليه وسلم لتعلم الامة ذلك والغسل لكونه رطبا ليس بدليل النجاسة كما يغسل المخاط والنخامة ونحو ذلك

ليزول اثرها وعينها من الثوب والله اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها

الاربع ثم جهدا وجب - [00:14:02](#)

وفي لفظ لمسلم وان لم ينزل هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ورواه مسلم ورواه ابو داود والنسائي وابن

ماجة والدارمي والدارقطني وابن حبان وابن الجارود وابو عوانة والطحاوي والبيهقي والبخاري وابن ابي شيبة وعبد الرزاق -

[00:14:46](#)

كل هؤلاء الائمة خرجوا هذا الحديث ويقول ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس اي الرجل بين

شعبها اي المرأة الاربع ثم جهدا فقد وجب الغسل - [00:15:21](#)

اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع ثم جهدا فقد وجب الغسل وان لم ينزل كان في صدر الاسلام اذا جامع الرجل زوجته ولم ينزل فلا

يغتسل ودل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم - [00:15:49](#)

انما الماء من الماء الاغتسال يجب على المرء اذا خرج منه الماء الذي هو المني فاذا خرج المني وجب الاغتسال واذا لم يخرج مني

فمعناه انه لا يجب الاغتسال هذا كان في صدر الاسلام - [00:16:23](#)

ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي لفظ لمسلم وان لم ينزل فهذا الحديث ناسخ للحديث السابق انما الماء من الماء - [00:16:48](#)

قوله اذا جلس بين شعبها الرابع الشعب قيل المراد بها اليدان والرجلان وقيل الفخذان وقيل الفخذان وحافتي الفرج ورجح بعض العلماء ان المراد بهما اليدان والرجلان ثم جهدها الجهد - [00:17:16](#)

القوة والدفع والثقل وهذا كناية منه صلى الله عليه وسلم عن الايلاج يعني جاهد نفسه وجاهد زوجته في ايلاج ذكره في فرجها وهو عليه الصلاة والسلام يكتي كثيرا عما يستحيا من ذكره - [00:17:58](#)

الجماع باسمائه المعروفة الكلام عن العذرة الغائط مثلا البول يفصح عنه في الاحاديث لكن الغائط يعبر عنه بتعبيرات تدل عليه وليست له بل هي تدل عليه لان كلمة الغائط لا تطلق على الخبث الذي يخرج من الانسان - [00:18:54](#)

وانما تطلق على المكان المنخفض وغلبت فيه فهو صلى الله عليه وسلم في هذا يبين للامة ان المرء الرجل اذا قابل زوجته وبلغ منه ومنها الجهد الايلاج فان الاغتسال واجب عليهما - [00:19:27](#)

وان لم يحصل انزال وذلك انه كان في الاول اذا لم يحصل انزال فلا يجب الغسل لان تأثر الجسم بالجماع غالبا مع الانزال هو الذي يحصل مع الجسم فتور وظف - [00:20:02](#)

بعد ذلك اذا انزل لانه يخرج منه هذه الخلاصة من مجموع كسمة تجتمع في الصلب وتخرج مع الذكر فيصيب الجسم فتور وضعف فاحتاج الى تقويته ورفع هذا الفتور والضعف عنه بماذا؟ بالاغتسال بالماء - [00:20:36](#)

فاذا لم يحصل شيء من ذلك فلا يلزم الغسل. كان هذا في الاول ثم ان الله نسخ ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ووجب الغسل بالايلاج وان لم ينزل - [00:21:13](#)

وفي هذا حكمة عظيمة لان المرء قد يدرك الانزال وقد لا يدركه وقد يكون كثيرا مدرك وقد يكون قليلا جدا لا يحس به الانسان الله جل وعلا جعل الغسل وهذا الحكم الشرعي - [00:21:37](#)

جعله على شيء ظاهر بين لا يخفى على احد العالم والجاهل المدرك ومن كان عنده غباوة او تغفيل في بعض الامور او لا يدرك ما يحصل من الانجال اذا كان قليلا - [00:22:06](#)

ورتب الله جل وعلا على الايلاج الاغتسال لانه شيء واضح جلي بين وقال صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين الشعب ها الرابع والشعب جمع شعبة والشعبة هالطرف ثم جهدها يعني - [00:22:30](#)

بمعنى شق عليها او شق عليه كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام حينما غطه جبريل عليه السلام عند بدء الوحي قال حتى بلغ مني الجهد هنيئا المشقة ثم جهدها وجب الغسل - [00:22:55](#)

لهذا العمل وفي لفظ لمسلم وان لم ينزل يعني وان لم يحصل انزال المنى هذا الحديث فيه الدلالة على وجوب الاغتسال بمجرد الايلاج والمراد بالايلاج علاج الحشفة الحشمة كاملا فاذا دخلت الحشفة التي هي مكان الختان ما ظهر عليه اثر الختان من الذكر - [00:23:16](#)

حينئذ وجب الغسل. واما اذا كان مماسة فقط مش فلا يجب الغسل وقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. المراد التقيا ايلاجا. وليس المراد فقط لان مجرد - [00:23:49](#)

مس الذكر لقبل المرأة لا يوجب غسلا الا اذا ولج فاذا ولج منه بقدر الحشفة ولدت منه الحشفة او بقدرها لمن كان مقطوع الحشفة فانه حينئذ يجب الاغتسال سواء بقي - [00:24:12](#)

زما مدة في فرجها او او لجأ علاجا سريعا ونزع وسواء انزل او لم او لم ينزل كل هذه الحالات اذا حصل الايلاج وجب الاغتسال. والله اعلم وصلى الله وسلم - [00:24:35](#)

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه واجمعين سائل يقول احد اخواني استدان باسم ابي ديونا كثيرة منها ما علم ابي عنها ومنها ما لا يعلم عنها شيئا. فهل يلحق ابي اثم الديون التي يعلمها؟ ولم ينكر على اخيه لما استدان - [00:24:54](#)

باسمه اذا كانت هذه الديون على الوجه الشرعي والدائن يعلم انها في ذمة هذا الولد وانما وضع الاسم اسم الاب هكذا لا شيء على الاب

في ذلك واما اذا كانت هذه الديون - 00:25:18

على خلاف الوجه الشرعي ديون ربوية واقراها الوالد علم بها واقراها ولو ان الولد التزم بها بان يسدها هو. فالوالد يلحقه اثم التصرف غير المشروع باسمه لان كان الواجب عليه - 00:25:51

ان لا يسمح بان يستدين الولد باسمه استدانة غير مشروعة دانة الربوية مثلا واما ما لم يعلم عنه الوالد فلا اثم عليه في هذا. ما دام انه لم يعلم لانه - 00:26:19

لا يؤخذ الا بما علم واقره واما اذا لم يعلم بشيء من ذلك الاثم على من استدان الاستدانة غير المشروعة والسداد على من اشتدانا سواء كانت الاستدانة مشروعة او غير مشروعة - 00:26:43

يقول بعض العلماء يرى ان المنى نجس لان اصله الدم فما رأيكم في ذلك سبق ان سمعنا رأي ائمة رحمهم الله الامام ابو حنيفة والامام والامام مالك قالوا بنجوز بنجاسة المنى - 00:27:18

وقال الشافعي واحمد واهل الحديث وجمع من العلماء بنجاسته وبيننا وجهة نظر كل فريق يقول هل غسل الرأس ثلاث مرات يكون داخل الوضوء بعد غسل اليدين ام يكون غسل الرأس بعد كمال الوضوء - 00:27:47

اذا كان غسل الرأس من اجل الاغتسال اولا نعلم انه سواء كان غسل قبل او بعد او اول او اخر فان هذا كله جائز والحمد لله لكن الافضل الافضل في صفة الاغتسال الكامل - 00:28:14

ان يتوضأ المرء وضوءه للصلاة بعد الاستنجاء وغسل ما لوته هم يروي رأسه بالماء باصابعه مبلولة الاصابع ثم يحثوا على رأسه الماء ثلاث حثيات هم يعمم جميع بدنه هذا الافضل - 00:28:42

ان يكون اولا الوضوء بعد الاستنجاء ثم غسل الرأس ثم غسل عموم البدن وان كان المكان مبلط او مخير او نحو ذلك نظيف ولا يحتاج الى غسل الرجلين مرة اخرى - 00:29:16

وان كان المكان ملوث واما من حيث الجواز فيجوز التقديم والتأخير وتقديم بعض وتأخير بعض. ولا حرج في ذلك يقول اصلي في الجهة اليسرى من الصف الاول ورد في الحديث - 00:29:40

ان الملائكة تصلي على على ميامن الصفوف فهل لي اجر اولا الصلاة في الصف الاول فيها اجر النبي صلى الله عليه وسلم حث الصحابة على التقدم وقال تقدموا فاتموا بي - 00:30:04

وليأتكم بكم من بعدكم فانه لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله وقال عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها يا رسول الله - 00:30:29

قال يتمون الصف الاول فالاول ويتراصون في الصف الصف الاول له فضل ثم المفاضلة في الصف الاول يمينه افضل من شماله يمين الصف الاول افضل من شماله واليمين معروف هو - 00:30:53

الذي خلف الامام مباشرة ما كان على يمينه هذا يمين الصف الاول وما كان خلف الامام مباشرة ما كان على يساره يقال له شمال الصف او يسار الصف يقول انها معلمة - 00:31:29

وتقول حلفت لطالباتها بان لا تعيد لهن الاختبار لمن تخفق او تغيب وبعد حصول الاختبار غابت بعض الطالبات واخفق بعضهن فطلبن الاعادة فقالت لهن من تحفظ سورة ياسين وضعت لها الدرجة - 00:31:48

مع ان السورة غير مقررة عليهم فما حكم ذلك اولا يحسن ان الانسان اذا حلف على يمين فرأى عدم الاستمرار في يمينه افضل فيكفر عن يمينه ويأتي الافضل لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:32:08

اني والله ان شاء الله ما حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللته قال هذا صلى الله عليه وسلم لما طلب منه جماعة الحمل - 00:32:39

يعني طلبوا منه يحملون انفسهم عليها حلف الا يحملهم ثم جاءوا بعد ذلك فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم وحملهم فتذكروا في انفسهم قالوا اخرجنا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:07

وحلف في المرة الاولى والان يحتمل انه نسي يمينه فاعطنا في يمينه عليه الصلاة والسلام فتأثموا من ذلك وخشوا من الائم فجاؤوا فاخبروه صلى الله عليه وسلم قالوا انك حلفت - [00:33:34](#)

الا تحملنا. والان حملتنا وقال عليه الصلاة والسلام اني والله ان شاء الله ما حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها يعني كفرت عنها - [00:33:59](#)

وهذا تشريع منه صلى الله عليه وسلم للامة المرء احيانا في شارع في اليمين نتيجة او مجادلة يقول والله لا اكلم فلان مثلا اه والله لا ادخل دار فلان او والله لا اركب سيارة فلان - [00:34:21](#)

او والله لا اكل من طعام فلان ونحو ذلك من الايمان التي يحلفها المرء فنقول ان كان الاستمرار باليمين خير وذلك افضل كمن حلف مثلا والله لا اسأل الناس شيئا - [00:34:48](#)

يقول احسنت لا تسأل احدا شيئا استمر على يمينك يمينك الاستمرار عليها افضل وحيانا يحلف الا يدخل دار اخيه او دار ابيه او دار ولده او لا يأكل من طعام ولده او نحو ذلك نقول لا يا اخي - [00:35:15](#)

هذا الاستمرار في اليمين ليس بخير بل الافضل ان تكفر عن يمينك وتأتي الذي هو خير وهذه الاخت مثلا اذا كان اعادة الامتحان سائغا نظاما وانما منعه من اجل اليمين - [00:35:41](#)

فكان الاجدر بها ان تكفر عن يمينها وتعيد الامتحان لمن تخلف لعذر ونحوه واما اذا كانت اعادة الامتحان غير مسموح بها من قبل مسؤولي التعليم الافضل ان تستمر على يمينها ولا تعيد - [00:36:05](#)

لان ربما يكون في الاعادة غش او افتيات على من نظم شؤون التعليم والامتحانات وكذا اعطاؤها للدرجات على سورة سورة ياسين هذا لا شك ان قصدها بذلك حسن احث للطالبات على حفظ هذه السورة وهذا حسن - [00:36:30](#)

وتستفيد الطالبة من حفظ هذه السورة سواء كان في الدراسة او خارج الدراسة وفيها فائدة لكن لا ينبغي ان تنصرف في شؤون الامتحانات والدراسة تمليه عليه نفسها بدون ان يكون مقررا من قبل من قرر ورتب شؤون الامتحانات والتعليم - [00:37:01](#)

بل يجب ان يكون سير المعلم والمعلمة على ضوء ما رسم لهم ممن رتب هذه الشؤون فلا يكون في ذلك افتيات عليهم فتختل موازين الامتحانات والدراسة نحو ذلك وربما حمل هذا بعض الطلاب او الطالبات على التساهل في الدراسة وعدم الاهتمام ما دام ان مدرس - [00:37:29](#)

او او مدرسة او ستعطيه او تعطيه اه الشيء المناسب لها فهو ربما حمل هذا الفعل الطالب التساهل وعدم المبالاة حجم الطلاب وتعويدهم الجدية منذ الصغر خير وافضل لهم ولمستقبلهم - [00:37:57](#)

يقول اديت فريضة الحج واثاء الطواف طفت فوق السطح ولكن اثناء التكبير ابعدوا عن حد الطواف حوالي عشرة امتار وذلك لشدة الزحام فلم اكن اريد مزاحمة الرجال فلذلك ابعدت عند التكبير - [00:38:21](#)

فما الحكم في ذلك لا حرج في هذا اذا كان طوافها داخل المسجد الطواف يلزم ان يكون داخل المسجد وابعادها عشرة امتار لا يخرجها عن المسجد وبشرط الا تجعل الكعبة وراءها - [00:38:39](#)

يعني تكون الكعبة باستمرار على يسارها تطوافها صحيح ولو ابعدت يسيرا من اجل الا تزاحم الرجال ما دام طوافها داخل المسجد ولم تجعل الكعبة خلفها تقول ما حكم احضار الدقاقت - [00:39:01](#)

على الدفوف ولا ولا يتخلله كلام فاحش لكنهم يطلبون مبلغ كبير يتراوح من ستة الى ثمانية الاف ويأتون مكان بعيد حوالي تسع ساعات فهل يجوز لي ان اتعاقد معهم على ذلك - [00:39:26](#)

اقول انها تدفع لمن يضرب بالدف او يطق فيما يطق عليه في الافراح بحدود ستة الاف وثمانية الاف تتعاقد مع نسوة يفعلن ذلك واقول ان هذا من الاسراف ومن البذخ الذي لا فائدة فيه - [00:39:46](#)

والدف الذي اذن به النبي صلى الله عليه وسلم معلوم لاجل اظهار صوت الدف فيتساءل الناس ما هذا فيقال فلان سيتزوج فلانة فيعلم الناس بذلك لاجل من كان عنده علم - [00:40:09](#)

من رضاة او تحريم لاحدهم على الاخر ان يبين ذلك وليس المراد الاسراف والبذخ فتعطى هذه المرأة مثلا على هذا الدف وتأتي من مسافات بعيدة مئات الكيلوات لاجل ان تضرب بالتف هذا - [00:40:38](#)

هذا غير مشروع وهذا اشراف وبذل للدرهم وتضييع لها بلا حاجة ويمكن ضرب الدف من قبل الفتيات الصغيرات البنات الصغار الحاضرات لحفل الزواج يضربن بمثل الدف او صحن او نحو ذلك مما يظهر لضربه صوتا يسمع - [00:41:04](#)

واما الاسراف في حفلات الزواج فهذا منهي عنه والنبي صلى الله عليه وسلم حث على تيسير المهور وتسهيلها لاجل ان يكون في متناول من يرغب الزواج كثير من الشباب يرغبون الزواج - [00:41:39](#)

لكن لا يستطيعون الكلفة ويبقون بدون زواج او يضطرون الى السفر بعيدا فيأتون بزواجيات يختلن عن اهلهم وذويهم فيحصل الخلاف والشقاق وربما تكونوا من يحضرها غير محافظة فتدنس نفسها وتدنس فراش زوجها - [00:42:05](#)

لأنها نشأت نشأة غير سليمة ويترتب على هذا ان يبقى الفتيات كما هو الحال الكثيرات بدون ازواج يتمنين الازواج لو يدفعنهن المهر لكن يستحين من ذلك ويتمنى الشباب الاقتران بهن لكن يحول بينهم وبين ذلك - [00:42:38](#)

وقال المهر فيتعطل الرجال وتتعطل النساء وربما اضطر بعضهم الى الوقوع في الحرام من الرجال والنساء كله نتيجة المغالة في المهور والاشراف في الحفلات حفلات المهور احيانا تتجاوز مائة الف ريال متى يطيق الشاب هذا؟ متى يحصل عليه - [00:43:13](#)

لو استدان استمر مدينا مدى الحياة لا يهنأ بزواجه بما ترتب عليه من الدين بسبب زواجه يتعطل الشباب بدون زواج وتتعطل الفتيات بدون زواج بسبب هذه المغالة الواجب على الاولياء - [00:43:47](#)

ان يتقوا الله في انفسهم وفي موليائهم فيسهل امر الزواج ليتقدم الشباب ويتزوجوا ولتتزوج الفتيات ولا تبقى عوانس في البيوت وما دفع صلى الله عليه وسلم مهرا في واحدة من امهات المؤمنين - [00:44:13](#)

اكثر من خمس مئة درهم وهي تعادل قرابة مئة وثلاثين ريال سعودي خمس مئة درهم مهر زوجته وكان مهر بناته لا يتجاوز اربع مئة درهم وكان عليه الصلاة والسلام يدفع المهر اكثر مما يأخذ لبناته - [00:44:41](#)

وبناته صلى الله عليه وسلم اغلى من بنات الآخرين لكن من كرمه صلى الله عليه وسلم وسماحته انه يدفع اكثر سوى من دفع لها النجاشي المهر ام حبيبة رضي الله عنها بنت ابي سفيان - [00:45:15](#)

لها النجاشي واكثر لانه منه اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم واما المهور التي كان يدفعها عليه الصلاة والسلام فما كان يدفع اكثر من خمس مئة درهم ويقول عمر رضي الله عنه - [00:45:38](#)

لو كان المعانة في المهور مكرمة في الدنيا او ثوابا عند الله فكان اسبقكم اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مهر امهات المؤمنين ومهر بناته صلى الله عليه وسلم - [00:46:02](#)

ولا يجوز لاولياء الامور كما لا يجوز للنساء ان يؤكدن على الالباء اظهار والاكثر من الحفلات والمبالغة فيها والاشراف والبذخ فيها مباهاة للناس ومفاخرة فهذا لا يجوز والغالب والمشاهد انه كلما كثر المهر - [00:46:25](#)

وزاد واعلن للناس ان الزوجين لا يدوم زواجهم لانهم لا يسلمون من دعوات محرور وممن حرص على الزواج فلم يتيسر له لغلاء المهر فيدعى عليهم بعدم التوفيق وكثيرا ما يبتلون بذلك - [00:46:58](#)

واذا اراد الرجل ان يكرم زوجته فبعد ما تكون في عصمته وزوجته يعطيها ما شاء بمئات الالاف او الملايين او العقار او نحو ذلك مما يكرم به المرء زوجته لا حرج عليه - [00:47:34](#)

هذا يعطي زوجته عشرة ريات تقضي بها حاجتها الضرورية والاخر يعطي زوجته مليون ريال لا حرج على كل واحد منهم والحمد لله ما دامت زوجته يعطيها ما شاء لكن الشيء الذي يظهر للناس - [00:47:55](#)

ويؤثر على الآخرين ويتسابق الناس الى ذلك. هذه الحفلة مثلا اعلنت بخمسين الف التي بعدها ستكون بسبعين. التي بعدها بمئة وهكذا الناس يتسابقون الى التفاخر ولا يجوز هذا بل الواجب - [00:48:18](#)

ان يعلن النكاح اعلانا يعني استحبابا يستحب ان يعلن بصفة مبسطة ميسرة سهلة على الناس حتى لا يحرم الشباب من الزواج ولا

تحرم الفتيات من الزواج وتبقى في البيوت عوانس لا تحصل على - 00:48:42

ازواج الواجب على الجميع تقوى الله من رجال ونساء ومراقبة الله جل وعلا والنظر في المصلحة النظر في المصلحة العامة لا ان ينظر ان يكون مهره اكثر من مهر اخر او ان تكون حفلته اضعف او اكثر من حفلة - 00:49:04

فيه او صاحبه او جاره ونحو ذلك فهذه امور لا تجوز شرعا. والواجب على المسلم ان يتقي الله جل وعلا وان يجتنب ما هو محظور شرعا يقول قمت بقص شعري قصة قزع - 00:49:29

بدرجة كبيرة حتى اصبح كشاعر الاولاد ولكن ذلك للاضطرار لان شعري خشن جدا فاعاني منه فهل علي اثم القزع ليس قص الشعر وانما هو حلق بعضه وترك بعض هذا هو القزع - 00:49:51

واما قص الشعر فلا يخلو ان كان مشابهة للكافرات فلا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم منع المسلمين من التشبه بالكفار وان كان مشابهة الاولاد وترجل من الفتاة فلا يجوز - 00:50:20

لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال وقد لعن المترجلات اللاتي يتشبهن بالرجال وان كان لعذر لسبب من الاسباب المبررة ولم يخطر على بال المرأة التشبه بالكافرات - 00:50:47

ولا التشبه بالاولاد فلا حرج عليها في ذلك لان امهات المؤمنين رضي الله عنهن بعدما توفي النبي صلى الله عليه وسلم قصصنا شعورهن طلبا لخفة المؤونة لانهن احتجنا اليه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:12

تجملا بين يديه عليه الصلاة والسلام والشعر جمال للمرأة فلما توفي صلى الله عليه وسلم واصبحنا لسنا في حاجة الى هذا قصصنا شعورهن خاصة لا تشابه قصة الكافرات ولا تشابه - 00:51:40

رؤوس الاولاد ابتعدنا عن التشبه القص من حيث هو لا بأس به اذا كان له مبرر شرعي فاذا كان ما ذكرت هذه السائلة مبرر انها تتعب بخشونة شعرها وقصته قصة خفيفة - 00:52:05

فلا بأس بذلك وخاصة اذا لم تكن ذات زوج او قد رضي زوجها بذلك يقول ما قيمة ربع الدينار في الريال السعودي ربع الدينار بالجنبيه السعودي سبع لان الجنبيه السعودي - 00:52:29

الدينار اربعة اشباع الجنبيه السعودي اربعة اشباع يعني اكثر من النصف قليل وربع الدينار ويقول ما تفسير هذه الاية؟ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق هذا بالنسبة للحجاج - 00:53:36

بعدما يرموا جمرة العقبة يتوجه الى البيت العتيق يقضوا تفثهم الذي هو الحلق والاغتسال والتطيب ثم الطواف في البيت العتيق طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج يعني بعد رميهم جمرة العقبة - 00:54:16

حللهم التحلل الاول الذي هو الطيب وحلق الشعر ونحو ذلك تقليم الاظافر ونحو ذلك مما يحتاج اليه المرء في ازالة ما علق على جسمه مما جرت العادة بازالته تنظفا وتطيبا - 00:54:49

يقول ما سر تخصيص ابراهيم عليه السلام الاصنام في قوله واجنبي وبني ان نعبد الاصنام مع ان تعدد الالهة التي تعبد من دون الله كثيرة السر والله اعلم ان الاصنام كانت هي المعبودة - 00:55:24

في زمن ابراهيم عليه السلام كما تقدم لنا قريبا ان بها اثنان وستون صنما بيت الالهة مجموع به اثنان وستون صنما متفاوتة منها ما هو ذهب ومنها ما هو فضة ومنها ما هو حجر ومنها ما هو خشب - 00:55:45

ومنها ما هو نحاس وغير ذلك من الاصنام هذا الوجه الاخر ان كل ما عبد من دون الله يصح ان يقال له صنم لان ما عبد من دون الله فهو صنم - 00:56:05

طيب فسأل الله جل وعلا ان يجنبه الشرك عليه الصلاة والسلام يقول اذا كررت الطواف هل اكرر سنة الطواف ام اكتفي بسنة واحدة صلاة ركعتين بعد الطواف سنة من سنن الطواف - 00:56:23

فاذا طاف المرء وكرر مثلا سبعا او سبعين او اكثر من ذلك - 00:56:49